

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 83

السنة 002

الجمعة 12 ربيع الثاني 1442 – 27 نوفمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

سيدي حسين

- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار متعلق بالمصادقة على المحجوزات التي تجاوزت الأجل القصوى للإيواء بالمستودع البلدي..... 6832
- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار متعلق بتخصيص جزء من عقار في طور الاقتناء من الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بتقسيم ابن رشيق حي بوقطفة لانجاز مشروع محل أنشطة اقتصادية لفائدة المنطقة من طرف وكالة التهذيب و التجديد العمراني..... 6832

المروج

- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار إلغاء الإدارة السريعة الكائنة بشارع 20مارس المروج 5..... 6833

المعمورة

- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم بعنوان سنة 2020..... 6833
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لسنة 2020..... 6833
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020..... 6833

- قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد أعوان السلك الإداري المشترك ببلدية منزل بوزلفة المزمع ترقيتهم من رتبة الى رتبة اعلى عن طريق مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2020..... 6833
- قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات الى رتبة متصرف مستشار..... 6833
- قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 6835
- قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 6835
- قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 6836
- قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 6836
- قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 6837

الحمامات

- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بمقرر فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف..... 6838

تبرسق

- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020..... 6838

زهرة مدين

- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020..... 6839

القلعة الخصباء

- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات لرتبة متصرف رئيس لفائدة بلدية القلعة الخصباء بعنوان سنة 2019..... 6839
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2019..... 6839

الكريب

- قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020..... 6840

القيروان

- قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول لفائدة بلدية القيروان..... 6840
- قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس اول لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2019..... 6841

- قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الخارجية
6841 بالاختبارات لانتداب مهندس أول لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2019
- قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الخارجية
6842 بالاختبارات لانتداب مهندس أول لفائدة بلدية القيروان
- قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الخارجية
6843 بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول لفائدة بلدية القيروان
- قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط المناظرة الخارجية
6843 بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول لفائدة بلدية القيروان
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات
6844 للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب لفائدة بلدية القيروان
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية
6844 بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف لفائدة بلدية القيروان
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرات الداخلية
6845 بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية القيروان
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد تقني مساح
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المزمع انتدابهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبار لفائدة بلدية
6846 القيروان
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الخارجية
6847 بالاختبارات لانتداب تقنيين لفائدة بلدية القيروان
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد تقنيين بالسلك
6847 التقني المشترك للإدارات العمومية المزمع انتدابهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات لفائدة بلدية القيروان
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات
6848 للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف لفائدة بلدية القيروان
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
6848 الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف لفائدة بلدية القيروان
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة
6849 الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مساح لفائدة بلدية القيروان
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الخارجية
6850 بالاختبارات لانتداب تقني مساح لفائدة بلدية القيروان
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
6851 الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية القيروان
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة
6852 الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين لفائدة بلدية القيروان
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية
6853 بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد لفائدة بلدية القيروان
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة
6853 الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد لفائدة بلدية القيروان
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
6854 لفائدة بلدية القيروان
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية
6855 بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
القيروان

- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان.....
- 6855
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعدة لفائدة بلدية القيروان.....
- 6857
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان.....
- 6858
- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان.....
- 6858
- قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان.....
- 6859
- قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان.....
- 6860
- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان.....
- 6861
- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان.....
- 6862
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة بعنوان سنة 2020.....
- 6863
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة بعنوان سنة 2020.....
- 6864
- قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار.....
- 6865
- قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.....
- 6865
- قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.....
- 6865
- قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية.....
- 6865
- قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية.....
- 6865
- قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار.....
- 6865
- قرار عدد 56 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.....
- 6865

بوحجلة

سوسة

6866	قرار عدد 57 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي للصحة العمومية.
6866	قرار عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس للصحة العمومية.
6866	قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف.
6866	قرار عدد 60 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس.
6866	قرار عدد 61 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس.
6866	قرار عدد 62 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف.
6866	قرار عدد 63 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار في ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى تقني رئيس.
6866	قرار عدد 64 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.
6866	قرار عدد 65 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.
6866	قرار عدد 66 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.
6866	قرار عدد 67 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد.
6866	قرار عدد 68 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.
6866	قرار عدد 69 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد.
6867	قرار عدد 70 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار في فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

القلعة الصغرى

6867	قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020.
6868	قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020.
6868	قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020.
6869	قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020.
6869	قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020.

- قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020.....
- 6870
- قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020.....
- 6870
- قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020.....
- 6871
- قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020.....
- 6871
- قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020.....
- 6872

قصر هلال

- قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
- 6872

سيدي عامر مسجد عيسى

- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى...
- 6872
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بعنوان سنة 2019.....
- 6874
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بعنوان سنة 2020.....
- 6874
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بعنوان سنة 2019.....
- 6875
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى.....
- 6876
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى.....
- 6877

المهدية

- قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....
- 6879

ساقية الدابر

- قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 6879
- قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.....
- 6880
- قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.....
- 6883

- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرقنة بعنوان سنة 2020.....
- 6883 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.....
- 6884 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرقنة بعنوان سنة 2020.....
- 6884 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.....
- 6884 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 12 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرقنة.....
- 6884 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرقنة بعنوان سنة 2020.....
- 6884
- المحرص
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة.....
- 6884 قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 23 نوفمبر 2020 يتعلق بمنع غراسه أشجار الزياتين بالشوارع و الأنهج.....
- 6886
- حامة الجريد
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 18 سبتمبر 2020 يتعلق باتفاقية تعاون.....
- 6887 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 18 سبتمبر 2020 يتعلق باتفاقية تعاون.....
- 6887 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 18 سبتمبر 2020 يتعلق باتفاقية تعاون.....
- 6887 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 18 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار.....

القرارات

الجماعات المحلية

سيدي حسين

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار متعلق بالمصادقة على المحجوزات التي تجاوزت الاجال القصوى للإيواء بالمستودع البلدي إن رئيس بلدية سيدي حسين، بعد اطلاعه

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بـمجلة الجماعات المحلية،

-وعلى الأمر عدد 2500 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بإحداث بلدية سيدي حسين،

-و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عـدد 59 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ماي 2018

و المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية سيدي حسين،

-و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 05 جويلية 2018 ،

-و على محضر جلسة الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2020

قـرر مـا يـلي:

الفصل الاول :التفويت في المحجوزات التي تجاوزت الاجال القصوى للإيواء بالمستودع البلدي

الفصل الثاني : حددت قائمة المحجوزات المزمع التفويت كالتالي:

ع/المحجوز الكمية

1عربة يدوية18

2معدات بناء) سطل46(

3معدات بناء) شمع50(

4كادر+تربي1100

5آلة وزن الكترونية02

6كرسي بلاستيك10

7طاولة بلاستيك06

8شباك حديد01

9شبكة حديد15

10باب حديد01

11أعمدة حديد04

12صناديق بلاستيك مشروبات غازية02

13صناديق بلاستيك صغيرة الحجم07

14مادري05

15معول+مطرقة05

16قسط دراجات نارية كبيرة الحجم29

17قسط دراجات نارية نوع04 103

18قسط دراجات هوائية02

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
فرج قريع

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار متعلق بتخصيص جزء من عقار في طور الاقتناء من الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بتقسيم ابن رشيق حي بوقطفة لانجاز مشروع محل أنشطة اقتصادية لفائدة المنطقة من طرف وكالة التهذيب و التجديد العمراني

إن رئيس بلدية سيدي حسين، بعد اطلاعه

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بـمجلة

الجماعات المحلية،

-وعلى الأمر عدد 2500 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بإحداث بلدية سيدي حسين،

-و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عـدد 59 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ماي 2018

رئيس بلدية
عبير الفن

و المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية سيدي حسين،
-و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 05
جويلية 2018 ،

-و على محضر جلسة الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي المنعقدة
بتاريخ 14 نوفمبر 2020

قرر ما يلي:

الفصل الاول :تخصيص جزء من عقار في طور الاقتناء من
الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بتقسيم ابن رشيق حي
بوقطفة لإنجاز مشروع محل أنشطة اقتصادية لفائدة
المنطقة من طرف وكالة التهذيب و التجديد العمراني.

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
فرج قريع

المروج

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار إلغاء الإدارة السريعة الكائنة بشارع 20 مارس المروج
5

قرر مايلي

الفصل الأول : تلغى ببلدية المروج الإدارة السريعة الكائنة بشارع
20مارس بالمروج الخامس .

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي بها مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
كمال الورتاني

المعمورة

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة
2020

قرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف الى صنف
اعلى مباشرة لفائدة بلدية المعمورة بعنوان سنة 2020

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من
صنف الى صنف اعلى مباشرة لسنة 2020

قرار يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف
الى صنف اعلى مباشرة ببلدية المعمورة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
عبير الفن

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف الى
صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيسة بلدية المعمورة مؤرخ في 17/11/2020 يتعلق
بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة
لفائدة بلدية المعمورة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
عبير الفن

منزل بوزلفة

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق
بقرار ضبط عدد اعوان السلك الاداري المشترك ببلدية منزل بوزلفة
المزمع ترقيتهم من رتبة الى رتبة اعلى عن طريق مناظرة داخلية
للترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها و خاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قائمة الاعوان بالسلك الإداري المشترك الذين تتوفر فيهم شروط الترقية في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بعنوان سنة. 2020

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و الاعتمادات المرصودة بميزانيته لسنة. 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : حدد عدد أعوان السلك الإداري المشترك ببلدية منزل بوزلفة المزمع ترقيتهم عن طريق الترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 بثمانية (08) أعوان موزعين حسب بيانات الجدول التالي:

ع/الرتب التي سيتم الترقية اليه العدد الجملي للأعوان المزمع ترقيتهم

01متصرف عام01

02متصرف رئيس02

03متصرف مستشار01

04متصرف01

05متصرف مساعد01

06كاتب تصرف02

الفصل : 2 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الفصل : 3 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات الى رتبة متصرف مستشار

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية منزل بوزلفة المؤرخ في 10 نوفمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و الاعتمادات المرصودة بميزانيته لسنة. 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية منزل بوزلفة و لفائدتها يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الأربعاء 25 نوفمبر 2020.

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية منزل بوزلفة المؤرخ في 10 نوفمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و الاعتمادات المرصودة بميزانيته لسنة 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية منزل بوزلفة و لفائدتها يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنين.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الأربعاء 25 نوفمبر 2020

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية منزل بوزلفة المؤرخ في 10 نوفمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و الاعتمادات المرصودة بميزانيته لسنة 2020.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية منزل بوزلفة و لفانيتها يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الأربعاء 25 نوفمبر 2020.

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية منزل بوزلفة المؤرخ في 10 نوفمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و الاعتمادات المرصودة بميزانيته لسنة 2020.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية منزل بوزلفة و لفانيتها يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الأربعاء 25 نوفمبر 2020.

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية منزل بوزلفة المؤرخ في 10 نوفمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و الاعتمادات المرصودة بميزانيته لسنة 2020.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية منزل بوزلفة و لفائدتها يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الأربعاء 25 نوفمبر 2020.

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية منزل بوزلفة المؤرخ في 10 نوفمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و الاعتمادات المرصودة بميزانيته لسنة 2020.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية منزل بوزلفة و لفائدتها يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الأربعاء 25 نوفمبر 2020.

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

الحمامات

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بمقرر فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف

مقرر رئيس بلدية الحمامات مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
معز مراد

تبرسق

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية تبرسق مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية تبرسق

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفتحه أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 فيفري 1904 المتعلق بإحداث بلدية تبرسق.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم.

و على المنشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي :

1-ضمن الوحدة الأولى :

الوحدة الصنف

عدد العملة الذين سيرتقون إلى صنف أعلى بالإختيار

الوحدة الأولى الصنف الثاني

- الصنف الثالث

2-ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الصنف

العدد الجملي للعملة المزعم ترقيتهم
عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني (50%)
عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار (50%)

الصنف الرابع 03 06 03

الصنف الخامس 02 02 04

الصنف السادس

الصنف السابع 03 04 07

3-ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة الصنف العدد الجملي
للعلمة المزعم ترقيتهم
عدد العملة المراد ترقيتهم عن

طريق إمتحان مهني
ترقيتهم بالاختيار (50%)

(50%) عدد العملة المراد

الصف الثامن

-

-

الوحدة الثانية

الصف التاسع

الصف العاشر

تبرسقى في 16 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
أنيس بالطاهر

زهرة مدين

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني
بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية زهرة
مدين بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 23 نوفمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك
التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية زهرة مدين
بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019
المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل
1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او
تممته و خاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21
جانفي 2009 ،

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات ،

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضاؤها.

وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في 01 ديسمبر
2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية بعنوان سنة 2020 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية زهرة مدين و لفائدتها يوم 10 مارس
2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة ()
01 .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 09 فيفري. 2021

رئيس بلدية
سامي المنصوري

القلعة الخصبة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات لرتبة متصرف رئيس
لفائدة بلدية القلعة الخصبة بعنوان سنة 2019

قرار مؤرخ في 26 أوت 2020 بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة متصرف رئيس. بالسلك الاداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الخصبة بعنوان سنة 2019.

رئيس بلدية
حمزة الشخاوي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
متصرف رئيس بعنوان سنة 2019

قرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
متصرف رئيس بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية
حمزة الشياوي

الكرب

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادرات
العمومية لفائدة بلدية الكرب بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة
متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادرات العمومية لفائدة
بلدية الكرب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
لطي السليطي

القيروان

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلق
بقرار تركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس
معماري أول لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 27 أكتوبر 2019 يتعلق
بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس
معماري أول بسلك مهندسين معماري الإدارة لفائدة بلدية القيروان
بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية القيروان بعد الاطلاع على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بإحداث بلدية
القيروان .

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين
المعماري للإدارة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات

و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 الصادر عن
السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة

وعلى الأمر عدد 1570 لسنة 1999 المؤرخ في 15
جويلية 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك
المهندسين المعماريين للإدارة و مستويات التأجير .

و على قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة المؤرخ في 01 نوفمبر
2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب مهندس معماري أول بسلك مهندسين معماريين للإدارة لفائدة
الجماعات المحلية.

و على مضمون مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 19 سبتمبر
2019 حول تحيين برنامج الانتخابات

و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 27 أكتوبر 2019
المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري
أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة
2019.

قرر ما يلي

الفصل الاول : تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
(01)مهندس معماري أول

ببلدية القيروان من

السادة :

?رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة

?الكاتب العام للبلدية : عضو

?رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية القيروان أو من ينوبه : عضو

?منصف الفوراتي :مهندس معماري - أستاذ جامعي بمدرسة
المهندسين : عضو

?مرفت النجار : ممثل عن الإدارة الجهوية للتجهيز : عضو

?محمد ططوق :متصرف مستشار مدير الشؤون الإدارية : عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات اللجنة.

القيروان في 27 : أكتوبر 2019

رئيس بلدية

رضوان بouden

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 19 سبتمبر 2019 حول تعيين برنامج الانتخابات

قرر ما يلي

الفصل الأول: يضبط عدد المهندسين الأول المزمع انتدابهم بعنوان سنة 2019 حسب بيانات الجدول التالي:

العدد الخطه اختصاص

مهندس أول هندسة مدنية أ
القيروان في 27 : أكتوبر 2019

رئيس بلدية
رضوان بouden

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 27 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية القيروان بعد الاطلاع على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة المؤرخ في 01 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية.

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 27 أكتوبر 2019 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية القيروان بعد الاطلاع على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة

وعلى الأمر عدد 820 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و مستويات التأجير و خاصة الفصل الثاني منه

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة المؤرخ في 01 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية.

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 19 سبتمبر 2019 حول تحيين برنامج الانتدابات

وعلى قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 27 أكتوبر 2019 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب (01) مهندس أول ببلدية القيروان من السادة :

رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة

؟ الكاتب العام للبلدية : عضو

رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية القيروان أو من ينوبه : عضو

؟ العيادي المرزوقي : أستاذ جامعي في الهندسة المدنية : عضو

؟ عبد اللطيف العوني : ممثل عن عمادة المهندسين بالقيروان : عضو

؟ محمد طقطق : متصرف مستشار مدير الشؤون الإدارية : عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات اللجنة.

القيروان في 27 : أكتوبر 2019

رئيس بلدية
رضوان بون

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول لفائدة بلدية القيروان

إن رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 27 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية القيروان بعد الاطلاع على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة

و على قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة المؤرخ في 01 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية.

و على مضمون مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 19 سبتمبر 2019 حول تحيين برنامج الانتدابات

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية القيروان و لفائدتها يوم 31 جانفي 2020 الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2019

القيروان في 27 : أكتوبر 2019

رئيس بلدية
رضوان بودن

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس
معماري اول لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 27 أكتوبر 2019 يتعلق
بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول
بسلك مهندسين معماري الإدارة لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة
2019.

إن رئيس بلدية القيروان بعد الاطلاع على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته

أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بإحداث بلدية
القيروان.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين
المعماري للإدارة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم
بالبلديات

و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 الصادر عن
السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة

و على قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة المؤرخ في 01 نوفمبر
2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب مهندس معماري أول بسلك مهندسين معماريين للإدارة لفائدة
الجماعات المحلية.

و على مضمون مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 19 سبتمبر
2019 حول تحيين برنامج الانتخابات

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية القيروان لفائدتها يوم 31 جانفي 2020
و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس
معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة
2019.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01)
واحدة.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2019

القيروان في 27 : أكتوبر 2019

رئيس بلدية
رضوان بودن

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أكتوبر 2019 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس
معماري اول لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 27 أكتوبر 2019 يتعلق
بضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول
بسلك مهندسين معماري الإدارة لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة
2019.

إن رئيس بلدية القيروان بعد الاطلاع على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بإحداث بلدية
القيروان.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين
المعماري للإدارة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة

و على قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة المؤرخ في 01 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك مهندسين معماريين للإدارة لفائدة الجماعات المحلية.

و على مضمون مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 19 سبتمبر 2019 حول تحيين برنامج الانتخابات.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يضبط عدد المهندسين المعماريين أول المزمع انتدابهم بعنوان سنة 2019 حسب بيانات الجدول التالي:

العدد	الخط	الاختصاص	الصنف
مهندس معماري أول	هندسة معمارية	أ	1

القيروان في 27 : أكتوبر 2019

رئيس بلدية
رضوان بون

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة مستكتب لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان.

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع،

• على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته

وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

• وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

• و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018

• و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية القيروان و لفائدتها يوم 03 ديسمبر 2020 والأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر ب 02

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 02 نوفمبر 2020

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بون

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة

كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع،

• على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

• وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات

• و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018

• و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020 من السادة :

?رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة

?الكاتب العام للبلدية : عضو

?رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية القيروان : عضو

?المنذر النجار :متصرف رئيس/ رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية القيروان: بصفة عضو

?محمد ططوق: متصرف مستشار مدير الشؤون الإدارية العامة : عضو

?الصحبي السعودي : متصرف مكلف بمصلحة الأعوان : عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات اللجنة.

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بouden

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة مستكتب ادارة لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع،

• على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

• وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات

• وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018

• و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• وعلى قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

• وعلى قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020 من السادة :

?رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة

?الكاتب العام للبلدية : عضو

?رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية القيروان : عضو

?المنذر النجار :متصرف رئيس/ رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية القيروان:بصفة عضو

?محمد طقطق : متصرف مستشار مدير الشؤون الإدارية العامة : عضو

?الصحبي السعودي : متصرف مكلف بمصلحة الأعوان : عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات اللجنة.

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية

رضوان بودن

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد تقني مساح بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المزمع انتدابهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبار لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط عدد تقني مساح بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المزمع انتدابهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2019.

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 و الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1998 المؤرخ في 12 افريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على مضمون مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 22 مارس 2019 و المتعلقة بتدعيم الإطار البلدي و الانتخابات بعنوان 2019.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يضبط عدد تقني مساح المزمع انتدابهم بعنوان سنة 2019 حسب بيانات الجدول التالي :

العدد الخطة الصنف 01 تقني مساح أ3

القيروان في 17 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية

رضوان بودن

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2019.

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 و الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1998 المؤرخ في 12 افريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

و على مضمون مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 22 مارس 2019 والمتعلقة بتدعيم الإطار البلدي و الانتخابات بعنوان 2019.

و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية القيروان مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب (02) تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني : تجرى الاختبارات يوم 25 جانفي 2021 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 25 ديسمبر 2020

الفصل الرابع: ترسل الملفات على العنوان التالي لبلدية القيروان (شارع الجمهورية 3100 القيروان)

القيروان في 17 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بودن

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المزمع انتدابهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط عدد تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المزمع انتدابهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2019.

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 و الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1998 المؤرخ في 12 افريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

و على مضمون مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 22 مارس 2019 والمتعلقة بتدعيم الإطار البلدي و الانتخابات بعنوان 2019.

قرر ما يلي

الفصل الاول: يضبط عدد التقنيين المزمع انتدابهم بعنوان سنة 2019 حسب بيانات الجدول التالي :

العدد الخطة الصنف 02 تقني (بناء / جسور و طرقات)
أ 3

القيروان في 17 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بون

• و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018

• و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية القيروان و لفائدتها يوم 03 ديسمبر 2020 الأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بـ 07

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 02 نوفمبر 2020

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بون

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان.

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع،

• على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

• وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات

• و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع،

• على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

• وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية و الترسيم بالبلديات

• وعلى المنشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة

• وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018

• وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان وفقا لإحكام هذا القرار.

الفصل الثاني -يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف المشار إليه أعلاه مستكثبو الإدارة و الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث -تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعينة و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القيروان دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع -يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القيروان مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الانتخاب

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل الخامس -تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس -تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

الفصل السابع -تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لإحكام هذا القرار

الفصل الثامن -تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بودن

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مساح لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مساح بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2019.

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات اللجنة.

القيروان في 17 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بون

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مساح لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مساح بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2019.

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011. وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 و الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1998 المؤرخ في 12 افريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 و الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1998 المؤرخ في 12 افريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات

و على مضمون مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 22 مارس 2019 والمتعلقة بتدعيم الإطار البلدي و الانتخابات بعنوان 2019.

و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 17 نوفمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مساح بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

قرر ما يلي

الفصل الاول : تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب (01) تقني مساح ببلدية القيروان من السادة :

رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة

? الكاتب العام للبلدية : عضو

? رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية القيروان : عضو

? العيدي المرزوقي : أستاذ جامعي في الهندسة المدنية : عضو

? مصطفى الجامعي : ممثل عمادة المهندسين بالقيروان : عضو

? حمادي عبد الله : مهندس عام مدير الأشغال : عضو

? محمد طقطق : متصرف مستشار مدير الشؤون الإدارية : عضو

و على مضمون مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 22 مارس 2019 والمتعلقة بتدعيم الإطار البلدي و الانتخابات بعنوان 2019.

و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 17 نوفمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مساح بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية القيروان مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب (01) تقني مساح بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني : تجرى الاختبارات يوم 25 جانفي 2021 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 25 ديسمبر 2020

الفصل الرابع: ترسل الملفات على العنوان التالي لبلدية القيروان (شارع الجمهورية 3100 القيروان)

القيروان في 17 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية

رضوان بودن

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة مستكتب ادارة لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع،

•على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

•وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

•وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

•و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

•و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

•و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018

•و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان وفقا لإحكام هذا القرار.

الفصل الثاني -يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة المشار إليه أعلاه أعوان الاستقبال و الراقنون المساعدون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث -تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القيروان دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع -يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القيروان مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل الخامس -تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس -تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

الفصل السابع -تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لإحكام هذا القرار الفصل الثامن -تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بون

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2019.

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 و الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1998 المؤرخ في 12 افريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 22 مارس 2019 والمتعلقة بتدعيم الإطار البلدي و الانتخابات بعنوان 2019

و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 17 نوفمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

قرر ما يلي

الفصل الاول : تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب (02) تقنيين ببلدية القيروان من السادة :

رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة

الكاتب العام للبلدية : عضو

رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية القيروان : عضو

العدي المرزوقي: أستاذ جامعي في الهندسة المدنية : عضو

مصطفى الجامعي: ممثل عمادة المهندسين بالقيروان : عضو

حمادي عبد الله : مهندس عام مدير الأشغال : عضو

معز الغزي : مهندس معماري رئيس كاهية مدير التهيئة و الدراسات و الشؤون العمرانية : عضو

محمد طقطق : متصرف مستشار مدير الشؤون الإدارية : عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات اللجنة.

القيروان في 17 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بودن

• وعلى قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية القيروان و لفائدتها يوم 03 ديسمبر 2020 والأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بـ 09

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 02 نوفمبر 2020

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بودن

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان.

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع،

• على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

• وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

• وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018

• وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع،

• على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

• وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

• و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018

• و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020 من السادة :

?رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة

?الكاتب العام للبلدية : عضو

?رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية القيروان : عضو

?المنذر النجار : متصرف رئيس / رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية القيروان : بصفة عضو

?محمد طقطق : متصرف مستشار مدير الشؤون الإدارية العامة : عضو

?الصحبي السعودي : متصرف مكلف بمصلحة الأعوان : عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات اللجنة.

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بون

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع،

• على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

• وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

• و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018

• و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة

متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بعنوان سنة 2020 من السادة :

?رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة

?الكاتب العام للبلدية : عضو

?رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية القيروان : عضو

?المنذر النجار :متصرف رئيس/ رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية القيروان :بصفة عضو

?محمد طقطق: متصرف مستشار مدير الشؤون الإدارية العامة : عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات اللجنة.

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية

رضوان بون

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان.

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع،

•على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

•وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

•وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

•و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

•و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

•و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018

•و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

•و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية القيروان و لفائدتها يوم 03 ديسمبر 2020 الأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بـ03

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 02 نوفمبر 2020

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بون

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع،

• على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

• وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

• وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018

• وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناطر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان وفقا لإحكام هذا القرار.

الفصل الثاني -يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشاريون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث -تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القيروان دون سواهم .

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناطر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع -يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القيروان مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل الخامس -تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس -تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

الفصل السابع -تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لإحكام هذا القرار

الفصل الثامن -تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بouden

شرط (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث -تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعينة و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القيروان دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع -يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القيروان مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل الخامس -تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس -تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

الفصل السابع -تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لإحكام هذا القرار

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعدة لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان.

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع،

•على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

•وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

•وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

•و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

•و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

•و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018

•و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان وفقا لإحكام هذا القرار.

الفصل الثاني -يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد المشار إليه أعلاه كتبة التصرف و الكتبة الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم

الفصل الثامن -تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بودن

• و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018

• و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020 من السادة

رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة

الكاتب العام للبلدية : عضو

رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية القيروان : عضو

المنذر النجار :متصرف رئيس/ رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية القيروان : بصفة عضو

محمد طقطق: متصرف مستشار مدير الشؤون الإدارية العامة : عضو

الصحبي السعودي : متصرف مكلف بمصلحة الأعوان : عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات اللجنة.

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بودن

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع،

• على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

• وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

• و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات

• و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القبيروان.

ان رئيس بلدية القبيروان

بعد الاطلاع،

• على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

• وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القبيروان.

• وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

• وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018

• وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• وعلى قرار رئيس بلدية القبيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القبيروان .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببليدية القبيروان و لفانيتها يوم 03 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القبيروان .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بـ 17

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 02 نوفمبر 2020

القبيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية

رضوان بون

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القبيروان

قرار من رئيس بلدية القبيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القبيروان .

ان رئيس بلدية القبيروان

بعد الاطلاع،

• على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

• وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القبيروان.

• وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

• وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018

• وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القبيروان وفقا لإحكام هذا القرار .

الفصل الثاني -يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد المشار إليه أعلاه المتصرفين

المساعدين المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث -تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعينة و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القيروان دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع -يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القيروان مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل الخامس -تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس -تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

الفصل السابع -تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لإحكام هذا القرار

الفصل الثامن -تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بون

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع،

•على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

•وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

•وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

•و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

•و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

•و على و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018

•وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان وفقا لإحكام هذا القرار.

الفصل الثاني -يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث -تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القيروان دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع -يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القيروان مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية
للمعنى بالأمر

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل الخامس -تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس -تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

الفصل السابع -تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لإحكام هذا القرار

الفصل الثامن -تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بودن

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع،

•على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

•وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

•وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

• و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018

• و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان بعنوان سنة 2020 من السادة :

رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة

عمر معمر : عضو المجلس البلدي بصفة عضو

سمير بن عطية : عضو المجلس البلدي : بصفة عضو

رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية القيروان أو من ينوبه بصفة عضو

المنذر النجار : متصرف رئيس/ رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية القيروان : بصفة عضو

الصحبي السعودي : متصرف مكلف بمصلحة الأعوان : عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات اللجنة.

القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية

رضوان بون

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان

قرار من رئيس بلدية القيروان مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان.

ان رئيس بلدية القيروان

بعد الاطلاع،

• على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

• وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

• وعلى الأمر المؤرخ في 2 جوان 1987 المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

• و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

• و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018

• و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

• و على قرار رئيس بلدية القيروان المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية القيروان و لفائنتها يوم 03 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القيروان

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بـ 04

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 02 نوفمبر 2020 القيروان في 20 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
رضوان بون

بوحجلة

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بوحجلة،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 12 مارس 1957 المتعلق بإحداث بلدية بوحجلة.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه كل الأعوان المدمجين طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدمية أربع (04) سنوات على الأقل في رتبتهم و لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون و لا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.

الفصل 3: إلى حين استيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الاستثنائية، تفتح سنويا لفائدة مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، دورتان للترقية الاستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر.

الفصل 4: تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية بوحجلة وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 5: تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري و تسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و تشمل ملفات الترشيح للمناظرات المشار إليها أعلاه على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة من قرار الانتداب،

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية،

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية بوحجلة .

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الاقدمية العامة للمترشح،

-الاقدمية في الرتبة للمترشح،

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية بوحجلة .

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

محمد الصغير بعزاوي

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية بوحجلة،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 12 مارس 1957 المتعلق بإحداث بلدية بوحجلة.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرات الداخلية المشار إليها أعلاه كل الأعوان المدمجين طبقاً لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم أقدمية أربع (04) سنوات على الأقل في رتبتهم و لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون و لا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني.

الفصل 3: إلى حين استيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الاستثنائية، تفتح سنوياً لفائدة مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، دورتان للترقية الاستثنائية بمعدل دورة كل سنة أشهر.

الفصل 4: تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية بوحجلة وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 5: تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري و تسجل وجوباً بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و تشمل ملفات الترشيح للمناظرات المشار إليها أعلاه على الوثائق التالية:

- مطلب ترشح للترقية الاستثنائية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينيوه،

- نسخة من قرار الانتخاب،

- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية بوحجلة .

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية بوحجلة .

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

بلقاسم الشريقي

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل
بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة
بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف مستشار

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية سوسة
بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية
قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة
بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس رئيس

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية
سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس عام

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة
بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 56 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
رئيس

قرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان
سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
محلل بسلك محلي و تقني الإعلامية

قرار عدد 61 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف رئيس

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة
بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 62 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة
بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 63 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار في ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى تقني رئيس

ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى تقني رئيس
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان
سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 64 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مهندس معماري رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 57 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة فني سامي للصحة العمومية

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة فني سامي للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة
العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 58 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني
سامي رئيس للصحة العمومية

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي
رئيس للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة
بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى
رتبة متصرف

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 60 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف رئيس

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 69 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف مساعد

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 65 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس معماري رئيس

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية
سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 70 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق
بقرار في فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف
أعلى مباشرة

قرار في فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى
مباشرة لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 66 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مهندس عام

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة
بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

القلعة الصغرى

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020

الفصل الأول: يفتح ببلدية القلعة الصغرى و لفائدها مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ثلاثة
خطط. (03)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 30 نوفمبر
2020.

الفصل الرابع: تجتمع لجنة المناظرة يوم الأربعاء 30 ديسمبر
2020 والأيام الموالية.

الفصل الخامس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 67 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مساعد

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 68 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مهندس رئيس

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

-عدد الخطط المعروضة للتناظر:خطة واحدة.(01)

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات 30 :نوفمبر.2020

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة 30:ديسمبر 2020 و الايام الموالية .
الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الصغرى مصحوبة بالوثائق التالية :

1-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية.

2-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

3- نسخة من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية

4-نسخة من قرار تسمية او الادمج في الرتبة الحالية

5-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة ادارية) قرار التدرج)

و يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار رئيس البلدية

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل: 6

تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم .

الفصل: 8تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الصغرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 9ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة.2020

الفصل الأول :يفتح ببلدية القلعة الصغرى و لفائدتها مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها خطة واحدة.(01)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 30 نوفمبر 2020.

الفصل الرابع :تجتمع لجنة المناظرة يوم الأربعاء 30 ديسمبر 2020والأيام الموالية.

الفصل الخامس :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020.

الفصل: 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كتبة التصرف المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية القلعة الصغرى لكتبة التصرف الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها و الراجعين بالنظر لبلدية القلعة الصغرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل: 6

تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقيتهم .

الفصل: 8تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الصغرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 9ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة.2020

الفصل الأول :يفتح بلدية القلعة الصغرى و لفائدتها مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها خطة واحدة.(01)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 30 نوفمبر 2020.

الفصل الرابع :تجتمع لجنة المناظرة يوم الأربعاء 30 ديسمبر 2020والأيام الموالية.

الفصل الخامس :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة.2020

الفصل: 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية القلعة الصغرى المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها و الراجعين بالنظر لبلدية القلعة الصغرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر:خطة واحدة(01)

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات 30 :نوفمبر.2020

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة 30:ديسمبر 2020 و الايام الموالية .

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الصغرى مصحوبة بالوثائق التالية :

1-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية.

2-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

3-نسخة من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية

4-نسخة من قرار تسمية او الادمج في الرتبة الحالية

5-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة ادارية) قرار التدرج)

و يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار رئيس البلدية

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020.

الفصل: 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية القلعة الصغرى مستكتبوا الإدارة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها و الراجعين بالنظر لبلدية القلعة الصغرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر: خطة واحدة. (01)

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات 30 :نوفمبر. 2020

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة 30:ديسمبر 2020 و الايام الموالية .

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الصغرى مصحوبة بالوثائق التالية :

1-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية.

2-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

3نسخة من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية

4-نسخة من قرار تسمية او الامماج في الرتبة الحالية

5-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة ادارية) قرار التدرج)

و يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار رئيس البلدية

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل: 6

تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح.

الفصل: 7 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم .

الفصل: 8 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الصغرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 9 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020.

الفصل: 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية القلعة الصغرى المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها و الراجعين بالنظر لبلدية القلعة الصغرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

سميحة بوراوي

- عدد الخطط المعروضة للتناظر 3:خطط.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات 30 :نوفمبر.2020

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة 30:ديسمبر 2020 و الايام الموالية .

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الصغرى مصحوبة بالوثائق التالية :

1-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية.

2-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

3- نسخة من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية

4-نسخة من قرار تسمية او الادماج في الرتبة الحالية

5-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة ادارية) قرار التدرج)

و يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار رئيس البلدية

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل: 6

تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم .

الفصل: 8تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الصغرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 9ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة.2020

الفصل الأول :يفتح ببلدية القلعة الصغرى و لفائدتها مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها خطة واحدة.(01)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 30 نوفمبر 2020.

الفصل الرابع :تجتمع لجنة المناظرة يوم الأربعاء 30 ديسمبر 2020والأيام الموالية.

الفصل الخامس :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة.2020

الفصل الأول :يفتح ببلدية القلعة الصغرى و لفائدتها مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها ثلاثة خطط.(03)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 30 نوفمبر 2020.

الفصل الرابع :تجتمع لجنة المناظرة يوم الأربعاء 30 ديسمبر 2020والأيام الموالية.

الفصل الخامس :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 12 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020.

الفصل الأول: يفتح ببلدية القلعة الصغرى و لفائدتها مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها خطة واحدة. (01)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 30 نوفمبر 2020.

الفصل الرابع: تجتمع لجنة المناظرة يوم الأربعاء 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الخامس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قصر هلال

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

قرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصر هلال بعنوان سنة 2020 .

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

سيدي عامر مسجد عيسى

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى ،

قرار من رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى ، مؤرخ في 07/09/2020. يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى ،
إن رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر عدد 579 لسنة 1985 المؤرخ في 08/04/1985 المتعلق بإحداث بلدية سيدي عامر مسجد عيسى كما و فع إتمامه بالأمر عدد 04 لسنة 1993 المؤرخ في 04 جانفي 1993 ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفون المساعدون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية سيدي عامر مسجد عيسى دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر 01 :

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات 30 : نوفمبر 2020

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 30 : ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية سيدي عامر مسجد عيسى مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية ،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل : 5 ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

- السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة (05) السابقة لسنة فتح المناظرة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح الصوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى وإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

سيدي عامر في 07 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
سنيا الغالي

الفصل الأول : يفتح ببلدية سيدي عامر مسجد عيسى ولفانيتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بعنوان سنة 2019 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01
الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020.
سيدي عامر في 21 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
سنيا الغالي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بعنوان سنة 2020 ،

قرر من رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى ، مؤرخ في 21/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بعنوان سنة 2020
إن رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 579 لسنة 1985 المؤرخ في 08/04/1985 المتعلق بإحداث بلدية سيدي عامر مسجد عيسى كما و قع إتمامه بالأمر عدد 04 لسنة 1993 المؤرخ في 04 جانفي 1993 ،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بعنوان سنة 2019

قرر من رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى ، مؤرخ في 21/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بعنوان سنة 2019

إن رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 579 لسنة 1985 المؤرخ في 08/04/1985 المتعلق بإحداث بلدية سيدي عامر مسجد عيسى كما و قع إتمامه بالأمر عدد 04 لسنة 1993 المؤرخ في 04 جانفي 1993 ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

و على القرار البلدي المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بعنوان سنة 2019 .

تمتمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسية والترسيم بالبلديات

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 07 سبتمبر 2020. المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية سيدي عامر مسجد عيسى ولفانيتها يوم 21 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بعنوان سنة 2020 الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 21 ديسمبر 2020.

سيدي عامر في 21. : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
سنيا الغالي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بعنوان سنة 2019 ،

قرر من رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى ، مؤرخ في 2020/9/21 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بعنوان سنة 2019

إن رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى

بعد الإطاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 و على الأمر عدد 579 لسنة 1985 المؤرخ في 08/04/1985 المتعلق بإحداث بلدية سيدي عامر مسجد عيسى كما وقع إتمامه بالأمر عدد 04 لسنة 1993 المؤرخ في 04 جانفي 1993 ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسية والترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسية والترسيم بالبلديات .

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 07 سبتمبر 2020. المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بعنوان سنة 2019 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية سيدي عامر مسجد عيسى ولفانيتها يوم 30 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بعنوان سنة 2019 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020.

سيدي عامر في 21. : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
سنيا الغالي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى

قرار من رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى ، مؤرخ في 07/09/2020.

يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى ،

إن رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983

المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر عدد

579 لسنة 1985 المؤرخ في 08/04/1985 المتعلق بإحداث بلدية سيدي عامر مسجد عيسى كما و قع إتمامه بالأمر عدد 04 لسنة 1993 المؤرخ في 04 جانفي 1993 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في

22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية سيدي عامر مسجد عيسى دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة : 20 : نوفمبر 2020

-عدد الخطط المعروضة للتناظر: 01 :

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات : 21 : ديسمبر 2020

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة : 21 : جانفي 2021 والأيام الموالية.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية سيدي عامر مسجد عيسى مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل : 5 ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0)والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة والمواظبة للخمسة سنوات الأخيرة (05) السابقة لسنة فتح المناظرة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 اعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين. (20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة

مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

سيدي عامر في 07 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
سني الغالي

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى

قرار من رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى ، مؤرخ في 07/09/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى ،

إن رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بإصدار بمجلة الجماعات المحلية و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 579 لسنة 1985 المؤرخ في 08/04/1985المتعلق بإحداث بلدية سيدي عامر مسجد عيسى كما و قع إتمامه بالأمر عدد 04 لسنة 1993 المؤرخ في 04 جانفي 1993 ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفون المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية سيدي عامر مسجد عيسى دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر 01 :

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات 30: نوفمبر 2020

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 30. : ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية سيدي عامر مسجد عيسى مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوى على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات ،محاضرات) و عند الإقتضاء نسخ من الأعمال و البحوث و المنشورات.

و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 7 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على :

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التأطير و البحوث

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

و يسند إلى المترشح عدت يتراوح بين الصقر (0) و العشرين (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية سيدي عامر مسجد عيسى و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

سيدي عامر في 07. : سبتمبر 2020

رئيس البلدية
سنيا الغالي

المهدية

قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

قـــــرار

من رئيسة بلدية المهدية مؤرخ في 17/11/2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية المهدية

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهدية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى القرار المؤرخ في 03/08/2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية المهدية إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020 وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

1-ضمن الوحدة الثانية : الأصناف التي سيتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق الإمتحان المهني

•الصنف الرابع 11 :

•الصنف الخامس 15 :

•الصنف السادس 6 :

•الصنف السابع 4 :

2-ضمن الوحدة الثالثة : الأصناف التي سيتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق الإمتحان المهني

•الصنف الثامن 3 :

•الصنف التاسع 3 :

•الصنف العاشر 5 :

الفصل : 2 تجرى الإمتحانات المهنية يوم 25/01/2021 والأيام الموالية

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 25/12/2020.

رئيس بلدية
فائزة بوبكر

ساقية الداير

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 29 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية ساقية الدائر ولفانيتها يوم الاثنين 25 جانفي 2021 والأيام الموالية المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب متصرف اختصاص محاسبة ومالية بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020

ساقية الدائر في

رئيس بلدية

خالد الصامت

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بقراري يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب واضع برامج بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط احكام لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية والمنقح بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر مايلي

الفصل الاول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية بالبلديات.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب واضع برامج بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية للمرشحين المحرزين على الشهادة الجامعية للمرحلة الاولى او شهادة معادلة

(اختصاص تقنيات المعالجة الآلية للمعطيات) أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه أعلاه في الاختصاص المذكور البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق احكام الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل:3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار:

* عدد الخطط المعروضة للتناظر،

* تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

* تاريخ فتح المناظرة،

الفصل: 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة للترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ/ عند الترشح للمناظرة:

* استمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

* نسخة مصورة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الاجنبية بشهادة معادلة.

* ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

* شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب/ بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة اشهر). (03)

2- مضمون ولادة الاصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة اشهر). (03)

3- صورتان شمسيان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل: 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة أ (من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل: 6: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 7: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة..

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 8: تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين:

- اختبار القبول الاولي

- اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:

اختبار القبول الاولي:

- اختبار كتابي حول موضوع تقني.

- المدة: 3 ساعات.

- الضارب: 2.

يجرى هذ الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

- ويتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

اختبار القبول الثاني:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من لبرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق

السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوابط كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي

* التحضير 20 دقيقة

* العرض 20 دقيقة

* الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

1

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل: 9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الاربع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

الفصل: 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح.

الفصل: 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لاجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل: 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي).

وإذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 13 لا يمكن او يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل: 14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش .

الفصل: 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ/ القائمة الاصلية:

تتضمن على اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب/ القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل: 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الاعلامية للادارات العمومية من قبل رئيس البلدية.

الفصل: 17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل: 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

ساقية الدائر في

ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب تقني مخبر اعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للادارات العمومية.

1/ اختبار القبول الاولي:

* اختبار تطبيقي:

أ - هيكله الحواسيب

-هيكله الحواسيب المتوسطة وصغيرة الحجم -الذاكرة الافتراضية والذاكرة الثانوية - البرمجيات

ب-نظم الاستغلال:

-انواع وخصائص انظمة الاستغلال-windows-unix windows

ج -بطاقيات ولغة البرمجة

-تنظيم البطاقيات، طرق الاستعمال، لغة البرمجة S.G.B.D

2/اختبار القبول النهائي:

* اختبار شفاهي

-التنظيم الاداري التونسي

رئيس بلدية

خالد الصامت

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بقراريته بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب واضع برامج بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط احكام لتحديد السن

القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

وعلى الامر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية والمنقح بالامر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية

بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الادارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات

رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات

الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات

لانتداب واضع برامج بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية ساقية الدائر لفانيتها يوم الاثنين 25 جانفي 2021 والأيام الموالية المناظرة

الخارجية بالاختبارات لانتداب واضع برامج بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل:3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020.

رئيس بلدية
خالد الصامت

قرقنة

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرقنة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية قرقنة مؤرخ في 07 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرقنة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
المنصف الفقير

الخارجية لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين
للإدارة لفائدة بلدية قرقنة

قرار من رئيس بلدية قرقنة مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب مهندس معماري أول
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرقنة

رئيس بلدية
المنصف الفقير

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة
لفائدة بلدية قرقنة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية قرقنة مؤرخ في 28 أوت 2020 يتعلق بفتح
مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك
المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرقنة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
المنصف الفقير

المحرص

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتعلق
بضبط الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة
و النظافة العامة

الفصل الأول: ينفتح القرار البدي عدد 26 لسنة 2020 المذكور
أعلاه كما يلي:

الفصل 2: حددت قيمة الخطايا و المخالفات المتعلقة بترتيب حفظ
الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للبلدية كما يلي:

المخالفة مقدار الخطية

المخالفات التي نص عليها الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 433
لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017

1- إلقاء أو وضع أو ترك أو صب فضلات أو طعمة أو بقايا
السجائر أو القوارير أو العلب أو أوراق أو أكياس أو أي أشياء
أخرى مهما كانت طبيعتها با؟ ماكن العمومية أو الخاصة، 40 دينار

2- وضع الفضلات المنزلية في أوعية أو أكياس ؟ تستجيب
للمواصفات المحددة لها من قبل البلدية، 40 دينار

3- وضع مواد تحجرها الترتيب الجاري بها العمل بأوعية
الفضلات المنزلية كسوائل السيارات والمصنوعات البلورية أو

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة البلديات

قرار من رئيس بلدية قرقنة مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات

رئيس بلدية
المنصف الفقير

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرقنة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية قرقنة مؤرخ في 07 سبتمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرقنة
بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
المنصف الفقير

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري
المشارك للإدارات العمومية لفائدة البلديات

قرار من رئيس بلدية قرقنة مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
البلديات

رئيس بلدية
المنصف الفقير

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 12 جويلية 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

المعدنية أو الخشبية أو الخزفية أو ا?سمنتية وكل المصنوعات ا?خرى مهما كانت طبيعتها، 40دينار

4-إخراج الفضلات المنزلية في غير ا?وقات المحددة لها من قبل البلدية، 40دينار

5-تحويل حاويات الفضلات المنزلية الموضوعة من قبل البلدية من الموقع المحدد لها 40دينار

6-وضع أو إلقاء أو ترك أو تفريغ الفضلات المنزلية أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها خارج الحاويات المخصصة لها، 40دينار

7-تنظيف واجهات أو أرصفة المحلات المعدة لممارسة ا?نشطة التجارية أو الحرفية أو المهنية مهما كانت المواد المستعملة في ذلك خارج ا?وقات المحددة لها من قبل البلدية، 40 دينار

8-عرض أي شيء بالنوافذ أو بالشرفات أو بالاسيجة أو إلقاء أي شيء منها من شأنه أن يضر بالمارة، أو تنبعث منه رائحة مزعجة أو مضرة بالصحة العامة، 40دينار

9-استعمال الحنفيات أو أحواض المياه أو النافورات العمومية ومحيطها في غير ما أعدت له، 40دينار

10-وضع أو إلقاء أو ترك أو تفريغ أي شيء بأحواض المياه أو النافورات العمومية ومحيطها، 40دينار

11-إصلاح السيارات أو غسلها با?ماكن العمومية، 40دينار

12-وضع مخلفات عملية تشذيب ا?شجار المزروعة با?رصفة أو بالطرقات أو بالساحات العمومية في ا?ماكن غير المخصصة لها، 40دينار

13-البصاق با?ماكن العمومية 40دينار

المخالفات التي نص عليها الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017

1-عدم تركيز أو صيانة المعدات الضرورية لتصريف المياه المستعملة كالميازيب أو ا?نابيب أو تصريف مياه ا?مطار المنحدرة من السطوح أو مياه مكيفات الهواء 60.دينار

2-تلويث ا?ماكن العمومية عند نقل النفايات بمختلف أصنافها، 60دينار

3-تلويث الشواطئ أو مياه البحر أو إزعاج راحة ا?فراد بسبب:

- غسل الصوف أو الجلود أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها،
- تركيز ا?كشاك والخيام الفوضوية وغيرها با?ماكن غير المخصصة لذلك،

- جلب الحيوانات أو إدخالها إلى مياه البحر 60.دينار

4-تلويث ا?ماكن العمومية بفضلات الحيوانات، 60دينار

5-تعطيل سيلان مياه ا?مطار بسبب وضع مواد البناء أو غيرها من الحواجز المشابهة بطريق عمومية أو على الرصيف أو بسبب عدم تنظيفها بعد رفع ما وضع بها من المواد من قبل المتساكنين أو المقاولات أو المؤسسات المختلفة، 60دينار

6-نقل الفضلات المستخرجة من جهر فروع الخنادق الخاصة في أوعية وبكيفية ? تستجيب للشروط الصحية المحددة لها من قبل البلدية، 60دينار

7-إلقاء أو وضع أو ترك جثث الحيوانات با?ماكن غير المخصصة لها من قبل البلدية، 60دينار

8-إخراج فضلات المحلات المعدة لممارسة ا?نشطة التجارية أو الحرفية و المهنية في غير ا?وقات المحددة لها من قبل البلدية، 60دينار

9-سياقة العربات بغير المسالك المحددة لها والجو?ن بالحيوانات داخل الحدائق العمومية والمنزهات الحضرية، 60دينار

10-تشذيب ا?شجار المزروعة با?رصفة أو بالطرقات أو بالساحات العمومية دون إذن من البلدية، 60دينار

11-عدم احترام الشروط الصحية المحددة من قبل البلدية والخاصة بكل نشاط تجاري أو حرفي أو مهني والمتعلقة بالتجهيزات و بفريق العمل من حيث سلامة و نظافة الجسم والهندام أثناء القيام بالعمل، 60دينار

12-عدم صيانة وتنظيف ا?جزاء المشتركة بالعمارات، 60دينار

13-عدم صيانة وتنظيم الإسطبلات ومرباط الدواب المرخص فيها، 60دينار

14-التبول با?ماكن العمومية 60.دينار

15-عدم الالتزام بارتداء الكمادات الواقية بالفضاءات و الأماكن العمومية المحددة و خلال المدة المستوجبة للحد من انتشار فيروس "سارس كوف 60"2دينار

الفصل 3: حددت قيمة الخطايا الإدارية لمرتكبي الجرح التالية كما نص عليها الفصل 10- ثالثا من القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05/04/2016 لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة كما يلي:

الجنحة مقدار الخطية

1-الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل البلدية أو في الأماكن غير المخصصة لها 500د.

2-تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية 300د.

3-ترك أثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه والأودية والشواطئ 500د.

4-إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأمكان غير المخصصة لها من قبل البلدية 500د.

5-إتلاف الحاويات أو السلالات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية 500د.

6-عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكيها أو المتصرف فيها حسب الحال 300د.

7-عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكيها في أجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصابة للفضلات.

ويصدر قرار التسييج الإلزامي مع تحمل المخالف معاليم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التسييج الإلزامي 300د.

8-تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم.

ويراعى في ذلك عدد الحيوانات وأهمية المساحة المستغلة وتأثيرهما على الوضع البيئي 300د.

9-عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقاً للشروط الصحية المحددة من قبل البلدية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة 500د.

10-عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل و التمسيد وقاعات الأفراح وغيرها 500د.

11-عدم تخصيص حاويات مهياة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها 500د.

12-نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل البلدية . ويقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس البلدية 1000د.

13-الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء 500د.

14-استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات 500د.

15-إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل البلدية 300د.

16-حرق الفضلات بمختلف أنواعها 300د.

17-عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها 500د.

18-التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها 500د.

19-إزالة أغطية البالوعات 300د.

20-الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار 500د.

21-رمي الفضلات بمجاري المياه والأودية 500د.

22-عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية و تراتيب البناء بالشوارع والساحات و الفضاءات العمومية والخاصة 500د.

23-الانتصاب الفوضوي بالملك العمومي للطرقات و ارتفاقاته

الفصل :4 الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بالمحرس و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز الحرس البلدي و أعوان الشرطة البيئية ببلدية المحرس مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

المحرس في :

رئيس بلدية
محمد شنيور

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 23 نوفمبر 2020 يتعلق بمنع غراسة أشجار الزيتين بالشوارع و الأنهج

الفصل الأول : يمنع منعاً باتاً غراسة أشجار الزيتين بالشوارع و الأنهج داخل المنطقة البلدية.

الفصل : 2 كل مخالفة لهذا القرار تعرض صاحبها للإجراءات القانونية في الغرض.

الفصل : 3 الكاتب العام لبلدية المحرس و رئيس مركز الشرطة
البلدية بالمحرس و فريق الشرطة البيئية بالمحرس مكلفون كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا القرار .
المحرس في :

رئيس بلدية
محمد شنيور

حامة الجريد

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 18 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار

قرار يتعلق بفتح حساب خاص لدى المحاسب العمومي لبلدية حامة
الجريد حول رصد محصول هبة قدرها 280000 أ.د من طرف
جمعية أناس مثلنا الإيطالية مخصصة لتمويل مشاريع ذات مصلحة
عامة تتمثل في ترميم حمام سيدي ابراهيم

رئيس بلدية
محمد بشير الصولي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 18 سبتمبر 2020 يتعلق
باتفاقية تعاون

المصادقة على اتفاقية تعاون بين بلدية حامة الجريد و جمعية
Personne Come Noi الإيطالية في اطار المشروع النموذجي
للنهوض الاجتماعي و الاقتصادي حول ديمومة بيئية للمحافظة على
التنوع البيولوجي و تثمينه بواحة مهمشة بالجنوب الغربي التونسي

رئيس بلدية
محمد بشير الصولي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 18 سبتمبر 2020 يتعلق
باتفاقية تعاون

المصادقة على اتفاقية تعاون بين بلدية حامة الجريد و جمعية
Personne Come Noi الإيطالية في اطار المشروع النموذجي
للنهوض الاجتماعي و الاقتصادي حول ديمومة بيئية للمحافظة على
التنوع البيولوجي و تثمينه بواحة مهمشة بالجنوب الغربي التونسي

رئيس بلدية
محمد بشير الصولي

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 18 سبتمبر 2020 يتعلق
باتفاقية تعاون

المصادقة على اتفاقية تعاون بين بلدية حامة الجريد و جمعية
Personne Come Noi الإيطالية في اطار المشروع النموذجي
للنهوض الاجتماعي و الاقتصادي حول ديمومة بيئية للمحافظة على
التنوع البيولوجي و تثمينه بواحة مهمشة بالجنوب الغربي التونسي

رئيس بلدية